

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة .

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني .

التمييز : _____

روز زياد شعبان المدني .

وكيلها المحامي حسين أبو خضير .

التمييز ضدها : _____

شركة أدوية الحكمة .

وكيلها المحامي بلال العمارنة .

بتاريخ _____ خ ٢٠١٥/١١/٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار
الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٥/١٩٥٩٤) بتاريخ
٢٠١٥/٩/٧ القاضي بـرد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن
محكمة بداية حقوق الزرقاء في القضية رقم (٢٠١٢/٥٣٧) بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠
القاضي : (بالزام المدعى عليها بصفتها الشخصية وبصفتها مالكة صيدلية الجذور بأن
تؤدي للمدعية مبلغ (١٨٢٦٠) ديناراً والرسوم والمصاريف ومبلغ (٩١٣) ديناراً
أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد التام)
وتضمنين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٤٥٦) ديناراً و (٥٠٠) فلس أتعاب
محاماة عن مرحلة الاستئناف .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف لعدم إجازة سماع البيئة الشخصية وإجراء الخبرة المحاسبية .
 ٢. جاءت صيغة اليمين التي قررتها محكمة بداية حقوق الزرقاء وأيدتها محكمة الاستئناف وبالصيغة التي قررتها محكمة بداية حقوق الزرقاء ودون الأخذ بالصيغة التي اقترحتها المدعى عليها في غير محلها ولا تتسجم مع وقائع الدعوى وطلب المدعى عليها .
 ٣. أخطأت محكمة استئناف عمان باعتبار أن المدعية أثبتت صحة مطالبتها من خلال حلف اليمين الحاسمة .
 ٤. أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان عندما لم تعلل قرارها بخصوص أن الشخص الممثل عن الشركة يحق له حلف اليمين أم لا .
 ٥. اعتمدت محكمة بداية حقوق الزرقاء ومحكمة استئناف حقوق عمان على فواتير لم تبرز بوساطة منظمها .
- لهذه الأسباب طلب وكيل الممثلة قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .
 - بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٦ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز .

القرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن المدعية شركة أدوية الحكمة أقامت الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠١٢/٥٣٧) بمواجهة المدعى عليها روز زياد شعبان المدني بصفتها الشخصية وبصفتها مالكة لصيدلية الجذور للمطالبة بمبلغ (١٨٢٦٠) ديناراً وقد أسست دعواها على سند من القول :

١ - المدعية شركة مصنعة للأدوية مسجلة لدى مراقب عام الشركات في وزارة الصناعة والتجارة .

٢ - المدعى عليها مدينة للمدعية بالمبلغ المدعى به والذي يمثل أثمان أدوية كانت المدعى عليها قد استجرتها من المدعية بموجب فواتير أصولية ومختومة بخاتم المدعى عليها / صيدلية جذور .

٣ - المدعى عليها ممتنعة عن الدفع بالرغم من الاستحقاق والمطالبات المتكررة مما اقتضى إقامة الدعوى .

باشرت محكمة الدرجة الأولى نظر الدعوى والاستماع لأدلتها وبتاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠ أصدرت قرارها بإلزام المدعى عليها بصفتها الشخصية وبصفتها مالكة صيدلية الجذور بأن تؤدي للمدعية مبلغ (١٨٢٦٠) ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومبلغ (٩١٣) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد التام .

لم ترتضِ المدعى عليها بالقرار فطعنت فيه استئنافاً .

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى الاستئنافية رقم (٢٠١٥/١٩٥٩٤) تدقيقاً وبتاريخ ٢٠١٥/٩/٧ أصدرت حكمها بـ رد الاستئناف موضوعاً وتأيد القرار المستأنف وتضمن المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٤٥٦) ديناراً و (٥٠٠) فلس أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم ترتضِ المميزة بالحكم الاستئنافي الصادر بحقها تدقيقاً بتاريخ ٢٠١٥/٩/٧ والذي تبلغته بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢ فطعنت فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٥/١١/٩ ضمن المدة .

ورداً على أسباب الطعن كافة :

ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بعدم إجازة سماع البينة الشخصية وإجراء الخبرة المحاسبية وتخطئتها بالأخذ بالصيغة المقترحة من المدعية وعدم مراعاة الصيغة المقترحة من المدعى عليها التي تتوافق ووقائع الدعوى وتخطئتها بعدم التحقق من الشخص الممثل للمدعية .

في ذلك نجد إن المدعية شركة أدوية الحكمة أقامت هذه الدعوى بمواجهته المدعى عليها روز زياد شعبان المدني بصفتها الشخصية وبصفتها مالكة لصيدلية الجذور للمطالبة بمبلغ (١٨٢٦٠) ديناراً ثمن أدوية كانت الأخيرة قد استجرتها من المدعية وقدمت المدعية لإثبات دعواها بينات خطية وشخصية وأن المدعى عليها خلال رؤية الدعوى طلبت توجيه اليمين الحاسمة للمدعي بصيغة مقترحة كما اقترحت المدعية صيغة معدلة وقررت محكمة الدرجة الأولى صيغة مقررة وفقاً للمادة (٥٧) من قانون البينات حلفها ممثل المدعية .

وحيث إن اليمين الحاسمة هي التي يوجهها أحد المتداعين لخصمه ليحسم بها النزاع وفقاً لحكم المادة (٥٣) من قانون البينات .

وحيث إن المقرر قانوناً أن توجيه اليمين الحاسمة يتضمن التنازل عما عداها من البينات بالنسبة للواقعة التي ترد عليها عملاً بالمادة (٦١) من القانون ذاته فتكون المدعى عليها بتوجيه اليمين الحاسمة قد تنازلت عن بيناتها واحتكمت لضمير خصمها.

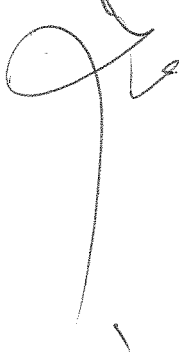
وحيث احتكمت المدعى عليها إلى ضمير خصمها بتوجيه اليمين الحاسمة والتي حلفها المدعو أشرف حسين أبو عيد بالصيغة المقررة من المحكمة فتكون بذلك قد تنازلت عن أي بينة مقدمة في هذه الدعوى ، وحيث إن صيغة اليمين التي حلفها ممثل المدعية متفقة مع وقائع الدعوى ودفع المدعى عليها وكافية لحسم النزاع وقامت الدعية بحلفها تكون قد ربحت دعواها وفقاً للمادة

(٦٠) من القانون ذاته مما يتعين إلزام المدعى عليها بالمبلغ المدعى به وهي النتيجة التي توصلت إليها محكمة الاستئناف فإننا نقرها على ما توصلت إليه مما يتعين رد هذه الأسباب .

ل هذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأيد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

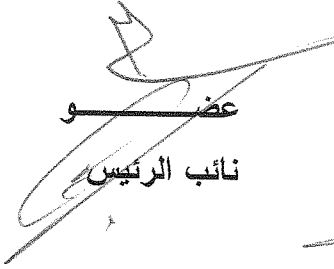
قراراً صدر بتاريخ ٣ شعبان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ١٠/٥/٢٠١٦ م .

برئاسة القاضي نائب الرئيس



عضو

نائب الرئيس

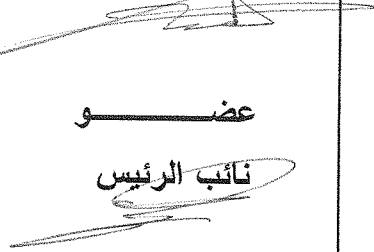


عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس



رئيس الديوان

دقق

ب . ع

